

Distr.

LIMITED

UNEP/OzL.Pro/ExCom/45/Inf.2

8 March 2005

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الخامس والأربعون
مونتريال، 8-4 أبريل / نيسان 2005

اختصاصات اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

كما عدتها الاجتماع السادس عشر للأطراف بموجب المقرر XVI/38

-1 أنشئت اللجنة التنفيذية للأطراف من أجل وضع ورصد تنفيذ سياسات تشغيلية محددة ومبادئ توجيهية وترتيبات إدارية ، بما في ذلك إتفاق الموارد لتحقيق أهداف الصندوق متعدد الأطراف داخل إطار ا لية المالية .

-2 تتالف اللجنة التنفيذية من سبعة أطراف من مجموعة 1 طراف العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول ، ومن سبعة أطراف من مجموعة 1 طراف غير العاملة بتلك المادة . وتقوم كل مجموعة باختيار من يمثلها من أعضائها في اللجنة التنفيذية . وتنتمي الموافقة رسمياً على أعضاء اللجنة التنفيذية بواسطة اجتماع 1 طراف .

2 مكرر إن أعضاء اللجنة التنفيذية الذين أعتمد اختيارهم من الاجتماع الثامن للأطراف سيحتفظون بمقاعدهم حتى 31 كانون 1 ول/ديسمبر 1997 . وبعد ذلك ستكون مدة العضوية بالنسبة لـ عضاء اللجنة هي العام التقويمي الذي يبدأ في أول كانون الثاني/يناير من العام التقويمي الذي يلي تاريخ اعتماد اختيارهم من جانب اجتماع 1 طراف .

باب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم إلى الاجتماع والأطلبوا نسخاً إضافية.

- 3 يتم اختيار الرئيس ونائب الرئيس من بين أعضاء اللجنة التنفيذية ا ربعه عشر . ويكون تولي منصب الرئيس بالتناوب على أساس سنوي بين ١ طراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ . وا طراف غير العاملة بثناك المادة . وتقوم مجموعة ١ طراف التي يحق لها تولي الرئاسة باختيار الرئيس من بين أعضائها في اللجنة التنفيذية . ويتم اختيار نائب الرئيس بواسطة المجموعة ١ خرى من بين أعضائها .
- 4 تتخذ اللجنة التنفيذية المقررات بتوافق ١ راء كلما كان ذلك ممكناً . وإذا استندت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في ١ راء ولم يتم الوصول إلى اتفاق ، فتتخذ المقررات بأغلبية ثالثي ١ طراف الحاضرة والمصوتة ، الممثلة غلبيّة ١ طراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وأغلبية ١ طراف الحاضرة والمصوتة غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ .
- 5 تباشر اجتماعات اللجنة التنفيذية بتلك اللغات الرسمية للأمم المتحدة التي يطلبها أعضاء اللجنة التنفيذية . وعلى الرغم من ذلك يجوز للجنة التنفيذية أن توافق على مباشرة أعمالها بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة .
- 6 تدفع تكاليف اجتماعات اللجنة التنفيذية بما في ذلك نفقات السفر والإعاشة للمشاركين في اللجنة من ١ طراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ ، من الصندوق متعدد ١ طراف حسب الاقتضاء .
- 7 تضمن اللجنة التنفيذية أن تتوافر لديها الخبرة اللازمة التي تمكّنها من الاضطلاع بوظائفها .
- 8 تعقد اللجنة ثلاثة اجتماعات في العام الواحد مع الاحتفاظ بالمرونة اللازمة لانتهاز الفرصة التي توفرها اجتماعات بروتوكول مونتريال ا خرى ، لعقد اجتماعات إضافية عندما يكون ذلك مرغوبا فيه نظراً لظروف خاصة .
- 9 تعتمد اللجنة التنفيذية نظاماً داخلياً آخر على أساس مؤقت وفقاً للفقرات ١ إلى ٨ من الصالحيات الحالية . ويعرض هذا النظام الداخلي المؤقت على الاجتماع السنوي التالي للأطراف للتصديق عليه . ويتبع هذا الإجراء أيضاً لدى تعديل النظام الداخلي .
- 10 تشمل وظائف اللجنة التنفيذية :
- (أ) وضع ورصد تنفيذ سياسات تشغيل محددة ومبادئ توجيهية وترتيبات إدارية ، بما في ذلك إنفاق الموارد؛
- (ب) إعداد خطة وميزانية للصندوق متعدد ١ طراف . على أن تشمل توزيع موارد الصندوق متعدد ١ طراف على الوكالات المبينة في الفقرة ٥ من المادة ١٠ من البروتوكول المعدل ؛

- (ج) الإشراف على إدارة الصندوق متعدد ا طراف وتوجيهها ؛
- (د) وضع المعايير المتعلقة بصلاحية المشروع وكذلك وضع المبادئ التوجيهية لتنفيذ ا نشطة التي يدعمها الصندوق متعدد ا طراف ؛
- (ه) الاستعراض المنظم لتقارير ا داء عن تنفيذ ا نشطة التي يدعمها الصندوق متعدد ا طراف ؛
- (و) رصد وتقدير النفقات المتکبدة بمقتضى الصندوق متعدد ا طراف ؛
- (ز) النظر في البرامج القطرية لضمان امتثالها للبروتوكول ، وعند الاقتضاء الموافقة عليها ، وتقدير جميع مقترحات المشروعات أو مجموعات مقترحات المشروعات التي لا تتجاوز تكاليفها الإضافية المتفق عليها 500 000 دولار ، وعند الاقتضاء الموافقة عليها ، في سياق هذه البرامج القطرية ؛
- (ح) استعراض أي عدم اتفاق من جانب أي طرف عامل بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 مع أي مقرر يتخذ فيما يتعلق بطلب من ذلك الطرف لتمويل مشروع أو مشروعات تكون التكلفة الإضافية المتفق عليها لكل منها أقل من 500 000 دولار ؛
- (ط) التقديم السنوي لما إذا كانت المساهمات من خلال التعاون الثنائي ، بما في ذلك الحالات الإقليمية الخاصة ، تمتثل للمعايير التي يضعها ا طراف للنظر فيها كجزء من المساهمات في الصندوق متعدد ا طراف ؛
- (ي) إبلاغ اجتماع ا طراف سنوياً با نشطة التي تمارس في إطار الوظائف المحددة أعلاه ، أو تقديم توصيات حسب الاقتضاء ؛
- (ك) ترشيح كبير موظفي أمانة الصندوق للتعيين من جانب المدير التنفيذي لبرنامج ا مم المتحدة للبيئة ويعمل تحت إشراف اللجنة التنفيذية ويكون مسؤولاً أمامها ؛
- (ل) أداء أي وظائف أخرى حسبما يوكلاها إليه اجتماع ا طراف .